[336] فان كان عاملا صح، والا بطل. ولـو شرط لـغلامه حصة معهما صح، سواء عمل الـغلام أو لا. (ب): أن يكون مشتركا، فلو قال: خذه قراضا على أن الـربح لك أو لي بطل. أما لـو قال: خذه فاتجر به على أن الـربح لك كان قرضا. ولـو قال: على أن الـربح لي كان بضاعة. (ج): أن يكون معلوما، فلو قال: على أن لك مثل ما اشترطه فلان لـعامله ولم يعلمه أحدهما بطل. ولـو قال: على أن (1) الـربح بـننا فهو تـنصيف، وكذا خذه (2) على الـنصف (3)، أو على أن لك الـنصف وان سكت عن حصته. أما لـو قال: على أن لي الـنصف وسكت عن حصة الـعامل بطل على إشكال. ولـو قال: على أن لك الـثلث ولي الـنصف وسكت عن السدس صح، وكان لـلمالك. ولـو قال: خذه مضاربة على الـربع أو الـثلث صح، وكان تـقدير الـنصيب لـلعامل. ولـو قال: لك ثلث الـربح وثلث ما بقي صح، وكان له خمسة أتساع، لانه معناه. ولـو قال: لك ثلث الـربح وربع ما بقي فله الـنصف.

(1) الـعبارة " لك مثل ما اشترطه فلان... ولـو قال: على أن " ساقطة من نسخة (ب). (2) في (د): " وكذا لـو قال: خذه ". (3) في (ب): " على الـتـنصيف ".
